س*البيـ
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمــد لله**
محكمــة التعقيــب

***عـ64572.2018ـدد القضيــة**
تاريخــه :2018-12-12

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علــى مطلــب التعقيــب المقـدم فــي 2018-5-30 من الاستاذ "ش.ا" .

نيابة عن :

"ا.ه" .

ضـــــــــــــد:

"أ.ا" .

طعنــا فــي القــرار الاســتئنافي الشخصــي عــدد 12457/12456 الصـــادر عـــن محكمـــة الاســـتئناف بـ بتاريخ 2018-05-02 والقاضي :

نهايثــا بقبــول الاســتئنافين شــكلا وفــي الاصــل بـنقض الحكـم الابتـدائي والقضـاء مجـددا بـالرجوع فـي دعــوى الطــلاق واعفــاء المســتانفين مــن الخطيــة وراجــاع المــال المــؤمن اليهمــا وحمــل المصــاريف القانونية على من سبقها .

وبعـد الاطـلاع علــى مسـتندات التقعيــب المبغلــة للمعقــب ضــده بواســطة عــدل التنفيــذ الاســتاذ "ت.م" بتــاريخ 2018-6-18 حســب محضــره عــدد 29371 وعلـــى نســخة الحكــم المطعــون فيــه وعلــى جميــع الاجـــراءات والوثـــائق المقدمـــة فـــي 2018-6-22 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت واتجه قبوله من الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاواق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده) لدى المحكمة الابتدائية عارضا انه متزوج بالمدعى عليها منذ 15-01-2015 وتم البناء بينهما دون انجاب ابناء واكد انه عامل بالخارج ويعود الة أرض الوطن كل ستة أشهر وقد وفر لزوجته مسكنا لائقا وخلال عودته هذه الصائفة تفاجأ بمغادرة زوجته لمحل الزوجية رافعة كل عارفتها ورفضت الرجوع اليه رغم المحاولات العديدة التي قام بها والتنابيه الموجهة اليها الامر الذي أضر به لهذا طلب الحكم بإيقاع الطلاق بنيهما بموجب الضرر من الزوجة .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 70192 بتاريخ 24-5-2016 يقضي ابتدائيا بايقاع الطلاق بين الزوجين

المتداعيين للمرة الاولى بعد البناء انشاء من الزوج والاذن بالتنصيص على ذلك بدفاتر حالتهما المدنية وبطرة رسم صداقهما وتغريم المدعي لفائدة المدعى عليها بمبلغ عشرة آلاف دينار (10.000.000د) لقاء ءضررها المعنوي وبمبلغ مائتين وخمسون دينارا (250د) بعنوان جراية عمرية تدفع لها مشاهرة وبالحلول من تاريخ انتهاء امد عدتها الى زوال الموجب القانوني لقاء ضررها المادي وبمبلغ مائتي دينار (200د) بعنوان أتعاب تقاضي وأجور محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه .

فاستانف نائب المدعى عليها الحكم المذكور طالبا تسجيل معارضة منوبته طلب الطلاق وفي صورة اصرار الزوج على طلبه فتعديله بالترفيع في غرامة الطلاق بفرعيها المادي والمعنوي .

ونشرت القضية تحت عدد 12456

كما استانف نائب المدعى هذا الحكم طالبا تعديله بالحط من مبلغ الغرامات الى أدناها .

ونشرت القضية تحت عدد 12457

وقررت محكمة الدرجة الثانية ضم القضيتين لبعضهما ثم اصدرت قرارها السالف بيان نصه بالطالع .

فتعقبه نائب المستانفة المدعى عليها في الا صل ناعيا عليه :

1) خرق أحكام الفصل 134 من م م م ت :

قولا بأن عدم تقديم المستانف في القضية عدد 12457 المعقب ضده لنسخة الحكم الابتدائي

يترتب عنه رفض استئنافه شكلا وما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد من قبول طعنه شكلا فيه خرق لاحكام الفصل 134 من م م م ت .

2) تحريف الوقائع وسوء التعليل وهضم حقوق الدفاع:

قولا بانه خلافا لما بررت به محكمة القرار المنتقد قضاءها من وقوع صلح بين الطرفين وطلب المدعي الرجوع في دعوى الطلاق فان نائب هذا الاخير لم يقدم سوى مطلب في حل المفاوضة ليتمكن من تقديم نسخة الحكم المطعون فيه بغاية طلب تسجيل رجوعه في دعوى الطلاق وكان بذلك القرار المنتقد محرفا لمضمون مطلب حل المفاوضة واساءت تكييفه اضافة الى خلو الملف مما يفيد وقوع الصلح بين الطرفين خاصة وان مستندات استئناف نائب المدعي تضمنت طلب الحط من غرامة الطلاق ولم يقع تحوير هذا الطلب اثناء سير القضية وكان قضاؤها مخالفا لاحكام الفصل 138 من م م م ت التي توجب على محامي الطرفين اطلاع بعضهما البعض على التقارير التي تقدم للمحكمة .

3) مطعن متعلق بالحكم بما لم يطلبه الخصوم :

قولا بان الطلب المضمن بمستندات استئناف المدعى يرمي الى الحط من مبلغ الغرامتين المحكوم بهما ابتدائيا وما قضت به محكمة القرار المنتقد من رجوع في دعوى الطلاق يؤول الى

القضاء بما لم يطلبه الخصوم مما يعرض حكمها للنقض طبقا لاحكام الفقرة السادسة من الفصل 175 من م م م ت.

لهذا يطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة .

المحكمة

عن جملة المطاعن الماخوذة من خرق احكام الفصل 134 من م م م ت وتحريف الوقائع وسوء التعليل وهضم حقوق الدفاع والحكم بما لم يطلبه الخصوم لتداخلها واتحاد القول فيها :

حيث ان ضم القضيتين لبعضهما للاتحاد الاطراف والموضوع والحكم المسلط عليه الاستئناف هو اجراء مكرس بفقه القضاء لحسن سير القضيتين وتفاديا لصدور حكمين متناقضين ولا يعفي المحكمة من لزومها بمراقبة استيفاء الطعنين لمقوماتهما الشكلية خاصة فيما يتعلق بالموجبات المحددة بالفصل 134 من م م م ت منها وجوب تقديم نسبة الحكم الابتدائي المطعون فيه وترتيب الاثر القانوني الناتج عن عدم احترام ذلك اعمالا لاحكام الفصل 14 من نفس المجلة .

وحيث لما كان ثابتا وان المستانف في القضية عدد 12457 الواقع ضمها للقضية عدد 12456 موضوع طعن المدعى عليها في الاصل والمعقبة قد أخل بموجبات الفصل 134 من م م م ت بعدم تقديمه نسخة الحكم الابتدائي المطعون فيه وقدم نائبه مطلبا في حل المفاوضة لتقديمه فان ما

خلصت اليه محكمة القرار المنتقد من قبول طعنه شكلا رغم عدم اجابتها للمطلب المذكور وبالتالي عدم تقديم نسخة الحكم يشكل خرقا صارخا لاحكام الفصل 134 المذكور مثلما ثم الطعن به واستنادها في قضائها الى تعبير نائب المستانف المدعى في الاصل على رغبة منوبه في طلب الرجوع في الطلاق اورث قضاءها ضعفا في التعليل لعدم استيفاء الطعن مقوماته الشكلية بما يحول دون النظر في الطلبات المتعلقة بالاصل وادى خرقها للقانون الى الحكم بما يطلبه الخصوم بما يجعل الطعن في قرارها قائم على أساس قانوني يحتم نقضه .

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة الاستئناف لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 12-12-2018 عن الدائرة الثامنة برئاسة وعضوية المستشارتين السيدتين

بحضور المدعي العام السيدة ومساعدة الكاتب السيد

.

وحرر في تاريخه -